سفيان انه يحتاج الى تحديد عقد فلعله قال لا نعم واراد ان مقصودك
حصل وان لم يكن بحقيقة العقد وكان المصنف لم يرتض هذا
الجواب فقال قلت وقد ورد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره وفي الحديث
غلط وجمع ابن كثير الحافظ جزءا مفردا في بيان ضعف كلامه وهذه
في اسم المخطوب لها النبي صلى الله عليه والروسلم وهي عزة بفتح العين
وتشديد الزاي اخت ام حبيبة خطبا بوسفيان رسول الله صلى الله
عليه والروسلم وخطبته لها اخت ام حبيبة كما ثبت في الصحيحين
فاخبرها بتحريم الجمع بين الاختين وقد ذكر له تاويلات كثيرة
هذا اقربها ووجه قربه ان التاويل في لفظ واحدة اسهل والمذهب
للتاويل تما علم من تزوج النبي صلى الله عليه والروسلم ام حبيبة قبل
اسلام ابي سفيان **قلت ولم يتعرض المصنف** لتاويل حديث
شريك الذي اورده ابن حزم على صحيح البخاري وقد ذكر
الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الحديث العاشر والماية
مما اعترض على البخاري تخريجه في صحيحه حديث شريك عن انس في الاسرى
بطوله وقد خالف فيه شريكا اصحاب انس في سنده ومتنه ووجه
اشكال حديث شريك ما فيه من قوله ان الاسرى كان قبل ان يوحى اليه
صلى الله عليه والروسلم فانه اخرجه الشيخان عن شريك ابن عبد الله ابن
ابي نمر بلفظ انه سمع انس ابن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله
عليه والروسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو

قال

قال مسلم انه قدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص يعني شريكا قال النووي
في شرح مسلم في رواية شريك في هذا الحديث اوهام انكرها عليه بعض
العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله قدم شيئا واخر وزاد ونقص وذلك
قوله قبل ان يوحى اليه فانه غلط لم يوافق عليه فان الاسرى قبل ما قيل بنتة
انه كان بعد بعثته صلى الله عليه والروسلم بخمسة عشر شهرا وهو قول
الزهري وقال المحبي كان ليلة سبعة وعشرين من ربيع قبل الهجرة بسنة
وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين قلت ولعل للزهري
فيه قولين قال ابن اسحاق اسري به وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل قال
النووي واشبه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق قلت ومثله قال عياض
واستدل بقوله اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت مع صلى الله عليه والروسلم
بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث
سنين وقيل بخمس كما ان العلماء مجمعون انه كان فرض الصلاة قبل الاسرى
فكيف يكون هذا كله قبل ان يوحى اليه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
بعد ذكر رواية شريك انه قد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير
معروفة فقد روى حديث الاسرى جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين
كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس ولم يات احد منهم
بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث وكذلك انكر
من حديث شريك قوله ان سقف صدره وغسله في تلك الليلة لان المصحح انه
شق صدره وهو في بني سعد عند حليمة قال القاضي عياض وقد جود الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)